

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-192563) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192563)

المقدم من النيابة العامة بشأن الدعوى رقم (PC- 2021-87278) المقامة من / النيابة العامة

ضد / المكلف، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2680) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بصرف النظر عن الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لما هو موضح بالأسباب.

وقد جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ 2023/04/20م، وكان تبليغ النيابة بالقرار بتاريخ 2023/03/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/01/17م، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-2680)، وتقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن القرار الابتدائي قد قضى بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها من قبل الجهة المدعية (النيابة العامة)، وحيث جاء استئناف النيابة المرفوع للجنة الاستئنافية متضمناً ذكرها أنها ترفق ضمن طلب استئنافها لائحة الدعوى العامة التي كانت ضمن ملفات القضية في حينه وأنها لذلك تطلب رفع القضية للجنة الاستئنافية للفصل فيها، وحيث إنه بفحص اللجنة الاستئنافية لملف الاستئناف المقدم ومرفقاته تبين أنه يقتصر فقط على تقديم لائحة الدعوى العامة التي كان من المفترض تقديمها إلى اللجنة الابتدائية ولم يتضمن طلب الاستئناف المقدم أي أسباب من جهة النيابة العامة ببيان اعتراضها على عدم صحة القرار الابتدائي لما انتهى إليه بصرف النظر عن الدعوى المقامة من النيابة لعدم تحريرها، وحيث إن الطلب المقدم من النيابة العامة لنظر الدعوى من قبل اللجنة الاستئنافية جاء متضمناً فقط إرفاق لائحة الدعوى العامة دون بيانٍ منها بأسباب عدم صحة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من صرف النظر عن دعوى النيابة لعدم تحريرها، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية عدم الاستجابة لطلب النيابة العامة المتمثل في حقيقته بالبت في موضوع الدعوى في مستوى النظر الاستئنافي، إذ إن الفصل في موضوع الدعوى على نحو ما تطلبه النيابة العامة يترتب عليه حرمان الخصوم من درجة من درجات التقاضي، مما تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-192563) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192563)

تقرير رفض استئناف النيابة العامة على نتيجة القرار الابتدائي المستأنف عليه وتأيد القرار الابتدائي بما قضى به من صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها لموافقته صحيح النظام وعدم وجود ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب على نتيجته في ضوء ما كان عليه استئناف النيابة وطلباتها، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود خطأ منطوق القرار الابتدائي بذكره أن الدعوى مقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في حين أن الدعوى مقامة من النيابة العامة مما يقتضي تصحيح ذلك على نحو ما سيرد في المنطوق، وحيث إن هذه الملاحظة لا تؤثر فيما انتهى إليه هذا القرار من نتيجة في شأن الاستئناف المرفوع، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2680) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد /...، هوية وطنية رقم (...).
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...